الزيلعي من اول كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا
وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا
وعزاها الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم يضعونه موضعه كذا السائل
يرث ولا يورث الا ثلثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انهم
ورث حمزة لم يصح وانما وهبت لهم في صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته
المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما
قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر
جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف
فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق
لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه
كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن
يورث والمولاة والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم
من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا
في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء وتجوز ان يقال
لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو عفى احد الورثة عن القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادتها اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اليتيمة واما
خيار التعيين فاتفقوا على انه مثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احد عشر
مسئلة خمس في الفرايض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب
لا ترث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالثانية لغة
على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكانه
الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات
المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية
ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة
لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو ح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما

ولوكان

ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة
في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر
الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو عتق
الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده
الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فلو كوصي الميت
بخلاف الجد والسادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول
ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا
ثم زدت سابعة وهي انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة
اليتم عنه فهي اثنى عشر مسئلة ثم رايت ثامنة في نفقات الخانية لو مات وترك
اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد ابا الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام
والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت هنا عليه كالاب لانه لا تشركه الام
في نفقتهم فهي ثلثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح ح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الام مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه
لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات وصي الميت كالاب
الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري
ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب
ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند
الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد
من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب
الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطر بخلاف الاب
العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب
الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته ميتا فالغرة يرثها
الجنين وتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)